قول الاذرعي لا اعرف لا ما مر رضي الله عنه سلفا في التقدير
بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تأسيا
واتباعا وما يرد عليه ايضا انها في مقابلة وهي تقتضي
التقدير فتعين واما تعين الحب فلانها اخذت شبها من
الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وان تفاوتوا في
القدر لانا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه فالحقنا
بها هنا بذلك في اصل التقدير واذا ثبت اصله تعين استنباط
معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر والمد الاصل في اعتباره
الكيل وانما ذكروا الوزن استظهارا واذا وافق الكيل كما مر
ثم الوزن اختلفوا فيه مائة وثلاثة وسبعون درهما
وثلث درهم بناء على ما مر عن الرافعي في رطل بغداد قلت
الاصح مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم
والله اعلم بناء على الاصح السابق فيه ومسكين الزكاة
المار ضابطه في باب قسم الصدقات معسر وفقرها بالاولى
ودعوى ان عبارته مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين
الزكاة مردودة فيما يبطل حصره ما سران ذا الكسب الواسع
معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ما عبر به ليلا يرد
عليه ذلك ومن فوقه في التوسع بان كان له ما يكفيه
من المال لا الكسب ان كان لو كلف مدين كل يوم لزوجته
رجع مسكينا فمتوسط والا بان لم يرجع مسكينا لو كلف
ذلك فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء زاد في المطلب
وقلة العيال وكثرتها حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه
لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط
او معسر ولو ادعت يسار زوجها وانكر صدق بيمينه ان لم
يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه فبينة تفصيل

الوديعة

الوديعة والواجب غالب قوت البلد اي محل قوت الزوجة
من بر او غيره كما قطع لفطرة وان لم يليق بها ولا ألفته
اذ لها ابدال قلت كما قال الرافعي في الشرح فان اختلف
غالب قوت محلها او اصل قوته بان لم يكن فيه غالب
وجب لائق به اي بيساره او ضده ولا عبرة بما يتناوله
توسعا او تخلا ثلا ويعتبر اليسار وغيره من التوسط
والاعسار طلوع الفجر ان كانت ممكنة حينئذ والله اعلم
لا حتياجها للطحنه وعجنه وخبزه ويلزمه الاداء عقب طلوعه
ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فان شق عليه فله التأخير
على العادة اما المكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين
وعليه اي الزوج تمليكها يعني ان يدفع اليها ان كانت
كاملة والا فلوليها وسيد غير المكاتبة ولو مع سكوت
الدافع والاخذ بل الوضع بين يديها كاف حيا سليما
ان كان واجبه كالكفارة ولانه اكمل في النفع فتتصرف
فيه كيف شاءت وكذا عليه بنفسه او نائبه وان اعتادت
فعل ذلك بنفسها طحنه وعجنه وخبزه في الاصح للحاجة
اليهما والثاني لا يلزمه ذلك كالكفارات وفرق الاول
بانهما في جنسه حتى لو باعته او اكلته حبا استحقت
مؤنة ذلك في اوجه احتمالين ويوجه بانه بطلوع
الفجر تلزمه تلك المؤن فلم يسقط بما فعلته وكذا عليه
مؤنة اللحم وما يطبخ به الي وان اكلته نيا اخذا مما
ذكر ولو طلب احدهما بدل الحب مثلا من نحو دقيق
او قيمة بان طلبته هي او بذله هو فذكر الطلب فيه
للتغليب او لكون بذله متضمنا لطلبه منها فقبول
ما بذله لم يجبر الممتنع لانه اعتياض وشرطه الترافي